والتفاح والأترج والنارنج وكذا الأدوية كالدارصيني
والقرنفل هو بفتحاوله تقرأ مضمومة كذا في الحاشية والسنبل
والمحلب والمصطكا وكذا البنج فلا يحرم شيء من هذه ولا فدية
فيه هذا ملخص مذهب الشافعي في مسئلة الطيب انتهى
وعند الامام مالك رحمه الله تعالى الطيب قسمان مذكر
ومؤنث فالمؤنث هو الذي يحرم استعماله على المحرم وفيه
الفدية وهو ما قصد منه الريح كالمسك والعنبر والكافور
والعود باعتبار دخانه الذي يصعد منه والورس والزعفران
وبقية العطريات فهذا يحرم استعماله وتجب به الفدية
وبمسه ايضا وان لم يعلق بيده منه شيء او ازاله سريعا
وكذا لو جعل في طعام او ماء ولم يذهب جرمه فان ذهب
جرمه فلا فدية ولو بقي ريحه ولونه وان صبغ الفم كما في
المجموع للأمير والحاصل ان اقسام المؤنث اربعة واحد
حرام وتجب فيه الفدية وهو مسه لكن ان مسه بعد ذهاب
ريحه انتفت الفدية وبقيت الحرمة على الماس وثلاثة مكروهة
وهي مكثه بمكان هو به واستصحابه وشمه وتحرم على
الرجل والمرأة لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر
المشبع

المشبع اي الذي صبغ في العصفر مرة بعد اخرى حتى اشتدت
حمرته وتجب فيه الفدية واما اذا لم تشتد حمرته فهو مكروه
لمن يقتدى به لئلا يظنه الجاهل مصبوغا بطيب فيقتدي
به وعند الامام كراهة شديدة الحمرة لغير المحرم قال الشيخ
عبد الباقي الزرقاني المالكي وكذا لو وضع الطيب في طعامه بعد
طبخه اي فيه الفدية اما ان طبخ به فلا فدية ولو صبغ الفم واما
الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى لونه واثره كالورد
والياسمين والرياحين والأزهار فان شم ذلك مكروه فقط
ولا فدية انتهى توضيح وعند الامام ابي حنيفة قال في لباب
المناسك وشرحه الطيب ما يتطيب به ويكون له رائحة مستلذة
كالمسك والكافور والعنبر والعود باعتبار دخانه
والغالية وهي المجموعة من الاربعة والصندل ويصير طيبا
بالحك والورد طريا ويابسا والورس وهو نبات كالسمسم
ليس الا باليمن ويزرع فيبقى عشرين سنة على ما في القاموس
والزعفران والعصفر والحناء [illegible] بالذال المعجمة والبان
هو شجر لحب ثمره دهن طيب والبنفسج والياسمين والزنبق
كجعفر دهن الياسمين وورد وماء الورد وماء الريحان والنرجس

Copyright © King Saud University